دون الشك وعن محمد رح في الثلث تبيكر وطرف الاداء والعزيمة
فيه ان يودي المسموع على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه و
معناه والرخصة ان ينقله بمعناه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
اصبتم المعنى فلا باس فان كان المروي محكما لا يحتمل غيره اي الا
معنا واحدا يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر في وجوه اللغة لانه
لا يمكن زيادته ونقصه لعدم احتمال غير ما وضع له وان كان ظاهرا
يحتمل غيره اي غير ما ظهر من معناه كعام يحتمل الخصوص فلا يجوز
نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد لانه يقف على المراد به فيؤمن الخلل
وما كان من جوامع الكلم وهي الالفاظ الموجزة الجامعة للمعاني
الكثيرة والاحكام المختلفة او المشكل او المشترك او المجمل لا يجوز نقله
بالمعنى للكل اي للمجتهد وغيره اما الجوامع لعدم امن الغلط واما
المشكل والمشترك فلان فهم معناهما بالتاويل والتاويل ليس بحجة
على غيره واما المجمل فلانه من المجمل والمروي عنه اذا انكر الرواية بان
قال كذبت علي او عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين
بان لم يكن الرواية محتملة للتاويل والتخصيص كحديث عائشة
رضي الله عنها ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل ثم تزويجها بنت اخيها وهو غائب وكان بعد الرواية يبطل
العمل به لانه يصير متناقضا بانكاره ومع التناقض لا يثبت الرواية
وبدون الاتصال لا يصير حجة ولان الخلاف ان كان حقا بطل

الاحتجاج

الاحتجاج به وان كان باطلا سقطت روايته وان كان العمل
قبل الرواية او لم يعرف تاريخه اي انه عمل قبلها او بعدها
لم يكن جرحا لان الظاهر انه تركه بالحديث احسانا للظن
به ولانه حجة في الاصل فلا يسقط بالشبهة وتعيين الراوي
بعض محتملاته اي الحديث بان كان اللفظ عاما فعمل بخصوصه
او مشتركا او بمعنى المشترك فعمل باحد وجوهه لا يمنع العمل به
لان احتمال الكلام لغيره لا يبطل بتاويله كحديث ابن عمر البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا يحتمل بالاقوال والابدان حمله على الابدان
ولم ناخذ به والامتناع عن العمل به كالعمل بخلافه لان الا
متناع حرام كالعمل بخلافه وعمل الصحابي بخلافه يوجب الطعن
لانه لا يظن به المخالفة بحديث صحيح فيحمل على انه علم انتساخه
كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام فعمر نفى رجلا فارتد فحلف ان لا ينفي احدا فلو كان
النفي حدا لما حلف والحديث مبناه على الشهرة فلو صح لما خفي
عليه واما ما يحتمل الخفاء لم يكن جرحا كحديث الوضوء على من
قهقه في الصلوة لا يجرحه عدم عمل ابي موسى الاشعري به لانه
من الحوادث النادرة والطعن المبهم من ائمة الحديث بان
يقول هذا الحديث غير ثابت او فلان مجروح من غير ذكر سبب
لا يجرح الراوي لان العدالة ثابتة للمسلم باعتبار عقله ودينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)